

Distr.: General
17 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٣٨/٢٠١٣ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة^(١) وما يتصل بذلك من جرائم والزيادة الكبيرة في عدد تلك الجرائم وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم،
وإذ تشير جزعه إمكانية استخدام الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة كمصدر لتمويل الجريمة المنظمة،

وإذ يلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد يمثل قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظمة وبالتالي يتيح إمكانية توسيع نطاق المؤسسات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون عن طريق إفساد موظفي إنفاذ القانون والقضاء،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

(١) لأغراض هذا القرار، ودون المساس بالتعاريف المقبولة الأخرى أو بالعمل في هذا المجال، تشمل المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاطينيوم والإيريديوم والبلاديوم والروديوم والروثينيوم والأوسميوم.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43556*



وإذ يؤكد ضرورة تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها بالكامل وأهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشدد على ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة متسقة متعددة الأوجه، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضادة ووقائية، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يؤكد أن جميع الدول تتحمل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع الكيانات المعنية من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

واقتراناً منه بأهمية الشراكات والتآزر بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبخاصة في وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

وإذ يشير إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التدابير المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودور معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها" وقرار اللجنة ١٩/١١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجاهدة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"^(٣) اللذين تم فيهما تأكيد أهمية المضي قدماً في تنمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٤) الذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إجراء مزيد من البحوث بشأن إمكانية وجود صلة، في بعض الحالات، بين الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبشأن سبل ووسائل التعاون بمهدف التصدي لهذه المسألة،

١ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة ولمكافحته، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الثغرات ونقاط الضعف التي قد تتم مواجهتها في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٥ - يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة أن يجري، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة تتناول الصلة التي يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية إلى تزويد المعهد بأمثلة لما يتصل بالموضوع من قوانين ومعايير رقابية وأفضل الممارسات ودراسات لحالات إفرادية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وغير ذلك من المواد التي تتسق مع الدراسة التي يجريها، مثل الضوابط المتصلة بغسل الأموال وبالاستيراد والتصدير، من أجل النظر فيها؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٧ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣